

لصاروخ « آرين » ، ورحلة المذراع الفضائي المداري « كولومبيا » التي أنجزتها الولايات المتحدة ، واتمام مركبتها الفضائية « فوياجر الثانية » المرحلة الأولى من مهمتها الفضائية ، وبرنامج الأبحاث المداري « ساليوت/سويوز » لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمهمات الناجحة في الفضاء الخارجي التي قام بها أول رائدي فضاء من رومانيا ومنغوليا ، ونجاح الهند في إطلاق التابعين الأرضيين الاصطناعيين « روهيني الثاني » و« أبل » ، ووضع الصين مجموعة من ثلاثة توابع في المدار باستخدام صاروخ ناقل واحد ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين<sup>(٤)</sup> .

١ - تويد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(٥)</sup> إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم الذي أحرزته في الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي سيعقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ، بوصفها لجنة تحضيرية للمؤتمر ولجنة استشارية للجنة التحضيرية على التوالي ؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها العشرين بما يلي :

( أ ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادئ بشأن الآثار القانونية لاستعمار الأرض عن بعد من الفضاء ؛

( ب ) واصلت جهودها لاتمام صياغة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

( ج ) واصلت مناقشتها للمسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضحة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/36/20) .

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلق في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاق المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاق تسجيل الأجسام المطلق في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٢٢٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

وإذ تلاحظ مع الارتياح والموافقة قرار لجنة التراث العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بأن تعجل لجنة التراث العالمي بإجراءات ادراج مدينة القدس القديمة وسورها في قائمة التراث العالمي المعرض للخطر ،

١ - تحمك بأن أعمال الحفر والتغيير في المنظر العام وفي المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس تشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي والأحكام المتصلة بالموضوع من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٢ - تقرر أن هذه الانتهاكات التي ترتكبها اسرائيل تشكل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط فضلاً عن أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس ، وخاصة تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار ؛

٤ - ترحب من مجلس الأمن أن ينظر في هذه الحالة اذا لم تتصل اسرائيل فوراً لهذا القرار ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم للجمعية العامة ومجلس الأمن في موعد لا يتجاوز ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١

٣٥/٣٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن عميق اقتناعها بما للبشرية من مصلحة مشتركة في النهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي مواصلة بذل الجهود لجعل الفوائد العائدة من ذلك تشمل جميع الدول ، فضلاً عن أهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ارساء حكم القانون في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية ، مثل اطلاق وكالة الفضاء الأوروبية

( و ) مواصلة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفها الهيئة الاستشارية للجنة التحضيرية ؛

١٠- تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التاسعة عشرة بما يلي :

( أ ) أن تنظر في البنود التالية على أساس من الأولوية :  
«١» النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

«٢» المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التتابع ؛

«٣» التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

«٤» استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛  
( ب ) أن تنظر في البنود التالية :

«١» المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

«٢» الطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

١١- تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨٢ ، الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يعين دون إبطاء خبيراً جديداً للتطبيقات الفضائية ، مراعيًا الدور الهام لهذا الخبير في التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٣- تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت الحلقات الدراسية والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر ، خاصة لمنفعة البلدان النامية ؛

١٤- ترجو من الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الأخرى ، أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزودها بتقارير محلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٥- ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها ، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، وأن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٦٣

١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

( د ) نظرت في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وأنشأت فريقاً عاملاً فيما يتعلق بهذا البند ؛

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الحادية والعشرين بما يلي :

( أ ) أن تواصل على أساس من الأولوية نظرها بالتفصيل في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، بغية صياغة مشروع مبادئ تتصل بالاستشعار عن بعد ؛

( ب ) أن تواصل نظرها في :

«١» امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي من خلال فريقها العامل ؛

«٢» المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، واضعة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، وأن تكرر وقتاً كافياً لامعان النظر في هذه المسألة ؛

٦ - تقرر عقد الدورة الحادية والعشرين للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، مع احتمال تمدد تلك الدورة إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ؛

٧ - تقرر أن تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية خلال دورتها الخامسة والعشرين ، ببذل المزيد من المحاولات لاتمام صياغة مشروع مجموعة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في اعتماد مشروع مجموعة مبادئ منظمة لاستخدام الدول للتتابع الأرضية الاصطناعية في البث التلفزيوني المباشر ؛

٩ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت ، في دورتها الثامنة عشرة بما يلي :

( أ ) مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التتابع ؛

( ب ) مواصلة نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

( ج ) مواصلة دراستها للطبيعة الفيزيائية والخصائص التقنية للمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ؛

( د ) مواصلة نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واعتمدت تقرير الفريق العامل ؛

( هـ ) مواصلة نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛